ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VR-2020-353) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2019-4604) |

المفاتيح:

شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بشأن بإعادة التقييم وفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (١٦٧,٦٢٠,٨٥) ريال، وغرامات بمبلغ (٨٣,٨١٠,٤٣) ريال- أجابت الهيئة بمذكرة رد جاء فيها أن المدعي لم يعترض على قرار الهيئة بإعادة تقييم الفترة محل الاعتراض، واكتفى بالاعتراض على غرامة التأخر في السداد، ولما أن الإشعار بإعادة التقييم صدر بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/١١م، وتاريخ التظلم لدى الأمانة هو ٢٠١٩/٠٤/١٤م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين متحصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه- دلّت النصوص النظامية على أنه إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها. وإذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتعُد الدعوى كأن لم تكن؛ وحيث أن القاعدة الشرعية تنص على أن «المدعي إذا تَرَكَ تُرِك والتارك يُترَك»- ثبت للدائرة أن تغيبت المدعية عن الجلسة الجلسة المنعقدة يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٧م، والجلسة الثانية المنعقدة يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٠٨م، وتخلفت عن حضورها مع ثبوت تبلغها ولم تقدم عذر تقبله اللجنة- مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم(٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية شركة ... سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضها على المدعى عليها بشأن قرار الهيئة بإعادة التقييم وفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (١٦٧,٦٢٠,٨٥) ريال، وغرامات بمبلغ (٨٣,٨١٠,٤٣) ريال.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها «أولًا: الدفع الشكلي: حيث أن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على ما يلي «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عد نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى» وحيث أن المدعي لم يعترض على قرار الهيئة بإعادة تقييم الفترة محل الاعتراض، واكتفى بالاعتراض على غرامة التأخر في السداد، ولما أن الإشعار بإعادة التقييم صدر بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/١١م، وتاريخ التظلم لدى الأمانة هو ٢٠١٩/٠٤/١٤م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين متحصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. ثانيًا: الدفوع الموضوعية:

أولاً: بند المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الصفرية: قدم المدعي إقراره عن الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثالث لعام ٢٠١٨م، حيث أدرج في بند المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الصفرية مبلغ وقدره (٩١٥,٢٩٢,٤٣) ريال، وبإعادة تقييم الفترة الضريبية من قبل الهيئة، تم استبعاد المبلغ المذكور واخضاعه لبند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وجاء هذا التعديل بعد ان أقر المدعي بأنه اخطأ في وضع هذا المبلغ ضمن المبيعات الصفرية، وعليه فقد تم التعديل استناداً على المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على انه «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة....».

ثانياً: بند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية: فيما يتعلق باستبعاد مبلغ وقدره (٢,٤٣٧,١٢٤,٦٠) ريال من بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، فبعد مراجعة فواتير المشتريات التي قدمها المدعي للهيئة اثناء مرحلة الفحص تبين وجود فواتير من المورد (شركة ... القابضة) تحمل تلك الفواتير

رقمًا ضريبيًا لعميل آخر وليس المدعي (مرفق١)، وبالتالي فلا يصح قبول خصم تلك المشتريات لملاحظة وجود أخطاء في فواتير المشتريات لاختلاف الأرقام الضريبية والاسماء في بعض الفواتير ولذلك تم استبعاد الفواتير التي لا تتوافق مع شروط اللائحة لضمان عدم ازدواجية الخصم. بناءً على ما تقدم تم فرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار وذلك استناداً على الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصّت على أنه: «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة.»

ثالثاً: ما يخص غرامة التأخر في السداد: بعد مراجعة إقرار المدعي عن الربع الثالث لعام ٢٠١٨م تبين للهيئة عدم صحته، وهذا ما استوجب معه تعديل إقرار المدعي الضريبي كما ذكر سالفاً، وهو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسدد في الميعاد النظامي، وبناءً على ذلك، تم فرض غرامة تأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض كما تم توضيحه آنفًا وذلك وفقًا لأحكام المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة». وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً».

في يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٧م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي، للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر من يمثل الشركة المدعية مع ثبوت تبلغها عبر البريد الالكتروني المقيد في ملف الدعوى، وحضر ...، هوية وطنية رقم (...)، ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وحيث لم يحضر من يمثل الشركة المدعية، وحيث إن الدائرة عقدت جلستها عبر الاتصال المرئي، قررت الدائرة تأجيل نظر هذه الدعوى إلى تاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٠٨م.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٠٨م، عقدت الدائرة جلستها الثانية عبر الاتصال المرئي، للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ...، هوية وطنية رقم (...)، بدون وكالة تخوله حق تمثيل المدعية بصورة نظامية، وحضر ...، هوية وطنية رقم ....)، ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وحيث طلبت الشركة المدعية في لائحة الدعوى، إلغاء ضريبة واجبة السداد (١٦٧,٦٢٠,٨٥) ريال، وغرامات واجبة السداد بمبلغ (٨٣,٨١٠,٤٣) ريال، استناداً إلى الأسباب الوارد تفصيلها في لائحة الدعوى. وتمسكت

الهيئة بصحة قرارها بفرض الضريبة والغرامة للأسباب الواردة تفصيلاً في مذكرة الرد الواردة من الهيئة بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/٠٧م، وحيث لم يحضر من يمثل الشركة المدعية في هذه الجلسة تمثيلاً صحيحاً ولا في الجلسة السابقة. وبعد المناقشة قررت الدائرة شطب الدعوى.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث ثبت للدائرة عدم حضور المدعية أو من يمثلها في الجلسة الأولى المنعقدة يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٧م، وفي الجلسة الثانية المنعقدة يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٠٨م، مع ثبوت تبلغها بموعد هذه الجلسات، وحيث نصت المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على: "١- إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها. ٢- إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتعُد الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعي دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى ـ إقامة دعوى تُقيد بقيد جديد»، وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، ولما كانت المدعية قد تبلغت بموعد الجلسة الأولى لهذه الدعوى المنعقدة يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٧م، والجلسة الثانية المنعقدة يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٠٨م، وتخلفت عن حضورها ولم تقدم للدائرة عذر تقبله ، وحيث أن القاعدة الشرعية تنص على أن «المدعي إذا تَرَكَ تُرِك والتارك يُترَك»، فقد خلصت الدائرة بأن الدعوى غير مهيأة للحكم فيها وقررت شطبها. وحيث انقضت مدة ثلاثين يوماً من تاريخ شطب الدعوى ولم تتقدم المدعية بطلب السير فيها، فتعتبر الدعوى كأن لم تكن.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.